

قرار رقم (٧٧٤) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٩/٩/٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بالهيئة المصرية العامة للكتاب

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٨٠) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة المصرية العامة للكتاب برقم (٧٣٩) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

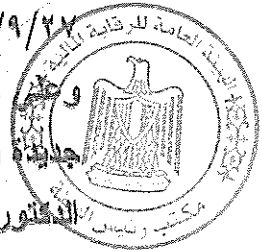
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٩/٢٠١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٧/٩/٢٠١٢ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الاستاذ

الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧/٩/٢٠١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٩/٨/٢٠١٣ .



1999

- بحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام و تاريخ الميلاد .
- بحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٥) :

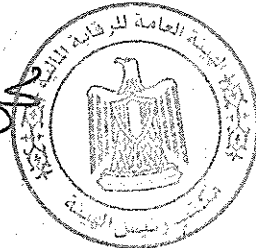
- ١- اشتراك شهري بواقع ٧% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .
- ٢- موارد سنوية بحد أدنى مائة وعشرون ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د/ محمد معيط

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

١

QF-762-02

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالهيئة المصرية العامة للكتاب
وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٧٤) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به : (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر بالجهة في ٢٠١٢/١/١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٣% سنوياً ومضافاً إليه العلاوة الخاصة لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ والعلاوة الخاصة لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ ولا يعتد بأيّة إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :- د - الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٣ سنة وعاماً ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن هذا الحد بشرط سداد رسم عضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام ويسدد وفقاً للجدول التالي :-	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به : (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر بالجهة في ٢٠٠٩/٧/١ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة ويزيد هذا الأجر بما لا يتجاوز ٣% سنوياً ومضافاً إليه العلاوات الخاصة التي تم إقرارها في السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٤) بالإضافة إلى العلاوتين الخاصتين المقررتين خلال عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ كل في تاريخ ضمها ولا يعتد بأيّة إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :- د - الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٣ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن ٤٣ سنة وبعد أقصى ٥٩ سنة وذلك بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً لسن العضو المستجد عند الانضمام ولكل جنيه واحد من أجر الاشتراك عند الانضمام وطبقاً للجدول التالي :-

رسم العضوية (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام بالسنوات
٠,٢١	٥١	٠,٢٥	٤٣
٠,٣٨	٥٢	٠,٥٠	٤٤
٠,٥٣	٥٣	٠,٦٥	٤٥
٠,٦٣	٥٤	٠,٨٥	٤٦
٠,٦٩	٥٥	١,٠٠	٤٧
٠,٦٩	٥٦	١,١٠	٤٨
٠,٦٤	٥٧	١,٢٠	٤٩
٠,٥١	٥٨	١,٣٠	٥٠
٠,٣٠	٥٩	١,٣٥	٥١
		١,٤٠	٥٢
		١,٤٠	٥٣
		١,٣٥	٥٤
		١,٢٥	٥٥
		١,١٥	٥٦
		٠,٩٥	٥٧
		٠,٧٠	٥٨
		٠,٤٠	٥٩

٤٦ ٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ
الانضمام و تاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

٤٦ ٧٦

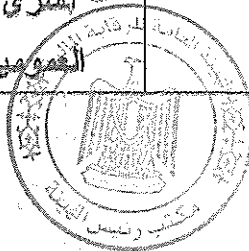
- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب
الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .
- ويجوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء على
أقساط شهرية وبشرط لمدة لا تزيد عن سنتين
وبمعدل لا يقل عن المعدل السائد بالدراسة
الاكتوارية .

مادة (٥) : (الاشتراكات)
اشترك شهري بواقع ٧% من أجر الاشتراك الوارد
بالمادة (٣/و) .

مادة (٥) :
١- اشترك شهري بواقع ٧% من أجر الاشتراك
الوارد بالمادة (٣/و) .

٢- موارد سنوية بحد أدنى مائة وعشرون ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

- تسري هذه التعديلات طبقاً لما أقرته الجمعية العمومية للصندوق .



٤٦٠٧٦

١٢٥٧٧